

وسائل الشيعة

[294] ميراث (2) الذكر أو ميراث الانثى فأى ذلك خرج عليه ورثه، ثم قال: وأى قضية أعدل من قضية تجال عليها السهام يقول الله تعالى: " فساهم فكان من المدحضين " (3) وقال: ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتابه الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله (4). [33026] 4 - وباسناده عن علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن مولود ليس بذكر ولا بانثى ليس له إلا دبر كيف يورث ؟ فقال: يجلس الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين فيدعون الله ويحيل السهام عليه على أي ميراث يورثه، ثم قال: وأى قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله تعالى: " فساهم فكان من المدحضين " (1). [33027] 5 - وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا، عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء إلا ثقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث ؟ فقال: إن كان إذا بال يتنحى بوله ورث ميراث الذكر، وإن كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الانثى. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير (1). _____ (2) في المصدر: يورثه أميراث. (3) الصافات 37: 141. (4) التهذيب 9: 357 / 1275. 4 - التهذيب 9: 357 / 1276. (1) الصافات 37: 141. 5 - التهذيب 9: 357 / 1277، والاستبصار 4: 187 / 702. (1) الكافي 7: 157 / 4. (*) _____